

مجلس الأمن

Distr.: General
22 December 2000
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

لقد استعرض أعضاء مجلس الأمن بعناية تقريركم المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون (S/2000/915). ويود أعضاء المجلس أن يعربوا لكم عن عميق تقديرهم للملاحظات والتوصيات الواردة في تقريركم.

ويؤكد أعضاء المجلس من جديد تأييدهم للقرار ١٣١٥ (٢٠٠٠) ولتأكيده على أن الحالة في سيراليون تُشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. بهدف الامتثال للقرار ١٣١٥ ومراعاة الشواغل ذات الصلة، ورهنا بموافقة حكومة سيراليون، كلما كان ذلك ضروريا ومناسبا، يقترح أعضاء المجلس أن يتم تعديل مشروع الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون والنظام الأساسي المقترح للمحكمة بتضمينهما الآراء الواردة أدناه.

١ - الاختصاص الشخصي - ما فتئ أعضاء مجلس الأمن يتمسكون بما جاء في القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠) من رأي مؤداه أنه ينبغي أن تكون للمحكمة الخاصة لسيراليون اختصاص شخصي على الأفراد الذين يتحملون أكبر قسط من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتكبة داخل أراضي سيراليون. فأعضاء مجلس الأمن يرون أنه بقصر نطاق اختصاص المحكمة الخاصة على الأشخاص الذين كان لهم دور قيادي في ارتكاب تلك الجرائم تصبح الأحكام الأكثر بساطة وتعميما التي اقترحت في المشروع المرفق هي الأحكام الملائمة. ويرى أعضاء المجلس أن على لجنة الحقيقة والمصالحة الاضطلاع بدور رئيسي فيما يتعلق بالحدث الجانح، ويحثون حكومة سيراليون والأمم المتحدة على إنشاء المؤسسات المناسبة، بما في ذلك وضع أحكام محددة فيما يتصل بالأطفال تحقيقا لهذه الغاية. ويعتقد أعضاء مجلس الأمن أنه تقع على الدول الأعضاء التي بعثت بأفراد لحفظ السلام في سيراليون مسؤولية التحقيق في أي جرائم

قد يُدعى أنهم ارتكبوها وملاحقتهم قضائيا. ونظرا لملابسات الحالة في سيراليون لن يكون للمحكمة الخاصة اختصاص بالنظر في هذه الجرائم إلا إذا رأى مجلس الأمن أن تلك الدول الأعضاء لم تضطلع بهذه المسؤولية. ولهذا يقترح أعضاء المجلس تضمين الاتفاق المزمع إبرامه بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة صيغة تفي بهذا الغرض.

٢ - التمويل - عملا بقرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠)، يؤيد أعضاء مجلس الأمن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون على أن تمول بالتبرعات؛ وأن تكون هذه التبرعات في شكل أموال ومعدات وخدمات، بما في ذلك توفير الأفراد الذين يتمتعون بالخبرة الفنية ممن قد يلزم الحصول عليهم من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. فمن المفهوم أنك لا تستطيع إنشاء مؤسسة إذا كنت لا تملك ما يكفي من الأموال لتسييرها لمدة اثني عشر شهرا (١٢) على الأقل، وتبرعات معلنة لتغطية نفقاتها المتوقعة لسنة أخرى من التشغيل.

ومن أجل مساعدة المحكمة فيما يتعلق بمسائل التمويل والإدارة يُقترح أن تشمل الترتيبات التي تبرم بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة إنشاء لجنة تتولى مهمة الإدارة أو الإشراف ويمكن أن تضم ممثلين لسيراليون والأمين العام للأمم المتحدة والمحكمة والجهات المانحة المهتمة. وستقوم لجنة الإدارة بمساعدة المحكمة في الحصول على ما يكفي من التمويل، وإسداء المشورة لها بشأن المسائل المتعلقة بإدارة المحكمة، والمسائل الأخرى غير القضائية، حسب الاقتضاء.

٣ - حجم المحكمة - يرى أعضاء مجلس الأمن أن إنشاء دائرتين ابتدائيتين واستخدام القضاة المناوبين، حسبما اقترح في تقريركم، لا يعد ضروريا، على الأقل في البداية. إذ ينبغي أن تبدأ المحكمة الخاصة عملها بدائرة ابتدائية، مع إمكانية إضافة دائرة أخرى إذا ما اقتضى ذلك تزايد عبء العمل. كذلك يعترض أعضاء المجلس على الحكم الوارد في مشروع الاتفاق والنظام الأساسي والذي ينص على استخدام القضاة المناوبين. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا تستخدمان قضاة مناوبين.

ويقترح الأعضاء إدخال التعديلات التالية على الاتفاق، وهي تعديلات فنية أو تعديلات في الصياغة، تشمل: إضافة نص صريح إلى المادة ١٣ ليشكل الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ بشأن القيود المفروضة على الهجرة؛ وآخر على المادة ١٤ بشأن الشهود

والخبراء؛ وآخر على المادة ٤ (ج) من النظام الأساسي للمحكمة لتعديله بحيث يتفق مع نص القانون الذي كان ساريا في عام ١٩٩٦ وما هو مقبول حاليا لدى المجتمع الدولي.

ويُعرب أعضاء مجلس الأمن عن الأمل في أن تحظى الاقتراحات الموجزة أعلاه بموافقتكم وأن تعملوا على تعديل مشروع الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون والنظام الأساسي للمحكمة بأسرع ما يمكن، في ضوء ما ورد أعلاه وما جاء بيانه في النص المرفق.

(توقيع) سيرجي لافروف
رئيس مجلس الأمن

المرفق

بناء على التعليقات الواردة في الرسالة، يُقترح النظر في تعديل ''الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون'' وتعديل ''النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون''.

الاتفاق

الديباجة

لا تغيير.

المادة ١

إنشاء المحكمة الخاصة

١ - تنشأ، بموجب هذا الاتفاق، محكمة خاصة لسيراليون لمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون، التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٢ - تؤدي المحكمة الخاصة وظائفها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون. وأرفق النظام الأساسي بهذا الاتفاق وهو يُشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة ٢

تكوين المحكمة الخاصة وتعيين القضاة

١ - تتكون المحكمة الخاصة من دائرة ابتدائية ودائرة للاستئناف، على أن يتم إنشاء دائرة ابتدائية أخرى إذا طلب ذلك الأمين العام، أو المدعي العام للمحكمة الخاصة، أو رئيس المحكمة، بعد انقضاء ستة (٦) أشهر على الأقل من تاريخ بدء المحكمة الخاصة لعملها. ويعين كذلك قاضيان مناوبان على الأكثر بعد مرور ستة أشهر، إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الخاصة.

٢ - تتكون الدوائر مما لا يقل عن ثمانية (٨) قضاة مستقلين وما لا يزيد على أحد عشر (١١) قاضيا مستقلا يعملون على النحو التالي:

(أ) يعمل ثلاثة قضاة في الدائرة الابتدائية، تعين أحدهم حكومة سيراليون ويعين الأمين العام قاضيين بناء على الترشيحات التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول الأعضاء...

(ب) في حالة إنشاء دائرة ابتدائية أخرى، تتشكل هذه الدائرة على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) الفقرة ٢ (ب) السابقة.

٣ - لا تغيير.

٤ - لا تغيير.

٥ - إذا تم تعيين قاض مناوب أو قضاة مناوبين، بالإضافة ...

المادة ٣

لا تغيير.

المادتان ٤ و ٥

لا تغيير.

المادة ٦

نفقات المحكمة الخاصة

تُسدد نفقات المحكمة الخاصة بالتبرعات المقدمة من المجتمع الدولي. ومن المفهوم أن الأمين العام سيشرع في عملية إنشاء المحكمة عندما توضع تحت تصرفه تبرعات تكفي لتمويل إنشاء المحكمة وتمويل عملياتها لمدة ١٢ شهرا، بالإضافة إلى تبرعات معلنة تغطي المصروفات المتوقعة لفترة اثني عشر شهرا أخرى من فترة التشغيل. ومن المفهوم كذلك أن الأمين العام سيواصل التماس تبرعات تعادل النفقات المتوقعة للمحكمة لفترة ما بعد الأربعة وعشرين شهرا الأولى من بدء تشغيلها. فإذا تُبين أن هذه التبرعات لا تكفي لتمكين المحكمة من الاضطلاع بولايتها، فإن على الأمين العام ومجلس الأمن أن يبحثا عن وسائل بديلة لتمويل المحكمة.

المواد من ٧ إلى ١٢

لا تغيير.

المادة ١٣

فقرة جديدة ٢ (د)

الحصانة من أي قيود تتعلق بالهجرة في أثناء إقامته وكذلك في أثناء سفره إلى المحكمة وعودته منها.

المادة ١٤

... تنطبق عليهم أحكام البندين ألف ودال من الفقرة ٢ من المادة ١٣.

المواد من ١٥ إلى ٢٠

لا تغيير.

النظام الأساسي

الديباجة

لا تغيير.

المادة ١

اختصاص المحكمة الخاصة

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)، للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون المرتكبة في أراضي سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، بمن فيهم القادة الذين قاموا عند ارتكابهم هذه الجرائم بتهديد عملية السلام في سيراليون وتنفيذها؛

(ب) تكون الولاية القضائية الأساسية فيما يتعلق بالمخالفات التي يرتكبها أفراد حفظ السلام والموظفون المرتبطون بهم، الموجودون في سيراليون بموجب اتفاق مركز البعثة الساري بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون أو الاتفاقات المبرمة بين سيراليون والحكومات أو المنظمات الإقليمية الأخرى، أو في حالة عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، وشريطة موافقة حكومة سيراليون على القيام بعمليات حفظ السلام، جزءا من الولاية الأساسية للدولة الموفدة؛

(ج) إذا كانت الدولة الموفدة لا ترغب، أو لا تستطيع حقا القيام بالتحقيق أو المقاضاة، يجوز للمحكمة، إذا أذن لها مجلس الأمن بذلك بناء على طلب من أي دولة، أن تمارس الولاية القضائية على هؤلاء الأفراد.

المادتان ٢ و ٣

لا تغيير.

المادة ٤

.... (كما هي)

(ج) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر أو ضمهم إلى القوات المسلحة أو الجماعات أو استخدامهم للمشاركة فعليا في أعمال القتال.

المادتان ٥ و ٦

لا تغيير.

المادة ٧

في حالة مثول أي شخص يقل عمره وقت الارتكاب المزعوم للجريمة عن ١٨ عاما أمام المحكمة، يعامل هذا الشخص بما يحفظ كرامته واعتباره، على أن يراعى صغر سنه، واستصواب تشجيع إعادة تأهيله، ودمجه في المجتمع، وقيامه بدور بنَّاء فيه، وبما يتفق مع معايير حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما حقوق الطفل.

المواد من ٨ إلى ١٠

لا تغيير.

المادة ١١

(أ) الدوائر، وتتألف من دائرة ابتدائية واحدة أو أكثر ودائرة استئناف؛

المادة ١٢

١ - تتألف الدائرة مما لا يقل عن ثمانية (٨) وما لا يزيد على أحد عشر (١١) من القضاة المستقلين الذين يعملون على النحو التالي:

[تُدخَل التغييرات المترتبة على ذلك في الفقرتين ١ (أ) و ٤].
